

أحكام القرآن

أنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي قال قال أبو تبارك
وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية ودلت السنة على أن الوضوء من الحدث
وقال أبو داود لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى
تغتسلوا الآية فكان الوضوء عاما في كتاب أبو داود من الأحداث وكان أمر أبو الجنب بالغسل من
الجنابة دليلا وأبو أعلم على أن لا يجب غسل إلا من جنابة إلا أن تدل على غسل واجب فنوجه
بالسنة بطاعة أبو داود في الأخذ بها ودلت السنة على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلا بينا
على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره وقد روي في غسل يوم الجمعة شيء
فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع